نسرقتو ولا نتم وطى كل على حصن في دار الحرب ولا ضمان
على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة
ولا ضمان على من دفع [illegible] الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه
له فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل الاولى لو دل المودع السارق
على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال رجل لرجل
المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت
ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة
دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال [illegible]
في حله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها
لا توجب شيا لبقا امنه بالمكان بعدها الخامسة [illegible]
الافتا بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة [illegible]
السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكها له فوقع عليه
فجرحه كان على الدافع فايدة في خزانة [illegible] فالي اولى [illegible]
وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر وكذا في [illegible]
تكميل يضاف الحكم الى حفر [illegible] الزق وقطع حبل القنديل
وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان بحل قيد
العبد وتمامه في شرحنا على المنار [illegible]
وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه
[illegible]
[illegible] ويتلوه الفن
الثاني من الفوايد ان شا الله تعالى [illegible]

للفاعل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت
[illegible] النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد
على [illegible] للفقه [illegible] وصلت الى خمس مائة فايدة ولم
اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة
كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض
ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد وفي الحقيقة هي
[illegible] ابطا والاستثناات والفرق بين الضابط والقاعدة
ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها
من باب واحد هذا هو الاصل كتاب الطهارة
شروطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق
المطهر الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض
والنفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط
صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة
[illegible] في حق غير المعذور وبذلك المطهرات
[illegible] خمسة عشر المايع الطاهر القالع وذلك
[illegible] والارض بجفافها بالشمس ومسح الصقيل
[illegible]
[illegible] والتقور

Copyright © King Saud University